



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٧/٢٥٩

تاريخ: ٢١ أيار ٢٠١٩

اعتماد نماذج خاصة بالشركات صاحبة الحقوق البترولية

فيما خص ضريبة الدخل على الرواتب والأجور

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل)

وتعديلاته ولاسيما الباب الثاني منه،

بناءً على القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته ولاسيما المادتين

٣٢ و٣٨ منه،

بناءً على المادة ١٢ والبند الثالث من المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٥٧ (قانون الأحكام

الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية)،

وبعد موافقة إدارة الأبحاث والتوجيه لدى مجلس الخدمة المدنية بموجب كتابها رقم ١٩٦٩

تاريخ ٢٠١٨/١٠/٩،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/٢٣٧-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٢١)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

٧

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتمد نماذج خاصة بالشركات صاحبة الحقوق البترولية فيما خص ضريبة الدخل

على الرواتب والأجور كالاتي:


رقم النموذج	اسم النموذج
ن ٣	كتاب طلب تسجيل مستخدمين/أجراء - خاص صاحب حق بترولي.
ن ٣-١	طلب تسجيل مستخدم/أجير جديد - خاص صاحب حق بترولي.
ن ٤	بيان معلومات من المستخدم/الأجير إلى رب العمل - خاص صاحب حق بترولي.
ن ٥	تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور - خاص صاحب حق بترولي - بالدولار الأميركي.
ن ٥/٥	تعديل تصريح سنوي عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور - خاص صاحب حق بترولي - بالدولار الأميركي.
ن ٦	كشف سنوي إفرادي بإجمالي إيرادات المستخدم/الأجير - خاص صاحب حق بترولي - بالدولار الأميركي.
ن ٦/٦	تعديل كشف سنوي إفرادي بإجمالي إيرادات المستخدم/الأجير - خاص صاحب حق بترولي - بالدولار الأميركي.
ن ٧	كشف إجمالي بالمستخدمين /الأجراء الذين تركوا العمل خلال السنة - خاص صاحب حق بترولي.
ن ٧/٧	تعديل كشف إجمالي بالمستخدمين /الأجراء الذين تركوا العمل خلال السنة - خاص صاحب حق بترولي.
ن ١٠	بيان دوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور - خاص صاحب حق بترولي - بالدولار الأميركي.
ن ١٠/١٠	تعديل بيان دوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور - خاص صاحب حق بترولي - بالدولار الأميركي.
ن ٢	إشعار دفع ضريبة الدخل على الرواتب والأجور - خاص صاحب حق بترولي - بالدولار الأميركي.

٤

**المادة الثانية:** تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية و/أو الكترونية خاصة موضوعة من قبل الإدارة المختصة وترفق بها الوثائق والمستندات العائدة لها.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٠٤/٠١.

وزير المالية  
علي حسن خليل



البنان  
الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية

نسخة تنشر: - في الجريدة الرسمية  
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني